والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم
هلك وتكون القيمة رهنا عنده لانه قام مقامه واما ضمانه على المرتهن فمعتبر بقيمته يوم
القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن من راهنه
يخرج من ضمانه وتسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك
مجانا حتى لو اعطاه كان به كفيلا بطل ولا يلزم الكفيل شيء لخروجه من
الرهن نفسه لو كان اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية
فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن
قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن
ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما
ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او
من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود
الا بعقد مبتدأ لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن
لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء
ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل
ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو
هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد العارية [illegible] ولو
اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال
الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا
على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن
للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق
فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل
لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع
رهن الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من
الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته

والفرق

١٩٨

والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو
ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن
في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر لتخليص الرهن ولو رهن
شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ولو قضى الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز [illegible] وبينة
الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار
وارض وعبد فلا تصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة
شيء ليرهنه فيرهنه بما شاء اذا اطلق تقييده بشيء وان قيده بقدر او جنس او
مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فانه خالفه ما قيده به المعير ضمن المرتهن
المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له
اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير
المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين
على الراهن كما مر في الاستحقاق فانه وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن
مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن
لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا ضمنه قدر المضمون والباقي امانة
وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي
الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن لانه غير متبرع
لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين
ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر [illegible] لكن استشكله الزيلعي وغيره
واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر فتدبر ولو هلك
الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعده لم يضمن وان استخدمه او ركبه
ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي
لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير اذا خالفا ثم عادا الى

Copyright © King Saud University